الحمام رحم دت عن كعب بن عجرة بفتح العين المهملة وسكون الجيم البدري حليف الانصار وفي اسناده اختلاف ونكارة

اذا توضأ احدكم اي اراد الوضوء فلا يغسل ندبا اسفل رجليه بيده اليمنى بل باليسرى لانهم كانوا يمشون حفاة فقد يعلق بهما اذى او زبل باسفلهما فلا يباشر ذلك بيمناه تكرمة لها عد عن ابي هريرة وهو اي الحديث مما بيض له الديلمي في مسنده لعدم عثوره له على سند واسناده ضعيف

اذا توضأتم فابدؤا ندبا بميامنكم اي بغسل يمنى اليدين والرجلين فان عكس كره وصح وضوءه لا يقال الحديث يفيد الوجوب لانا نقول هو مصروف عن مقتضاه بالاجماع على استحبابه قال في المغني لا نعلم قائلا بالاخلال فيه ولا يفعل في ذلك الا تشريف اليمنى وذلك لا يقتضي عدمه العقاب ه عن ابي هريرة واسناده صحيح

اذا توضأت يا ابن الخطاب اي فرغت من وضوئك فانتضح اي رش الماء ندبا على مذاكيرك وما يليها من الازار حتى اذا احسست ببلل تقدر انه بقية الماء لئلا يوسوس لك الشيطان ه عن ابي هريرة رمز المؤلف لحسنه ورد

اذا توفي احدكم اي قبضت روحه فوجد شيئا بمعنى خلف تركة لم يتعلق بعينها حق لازم فليكفن ندبا في ثوب حبرة كعنبة ثوب يماني من قطن وكتان مخطط وهذا يعارضه الاخبار الآمرة بالتكفين في البياض وهي اصح فتقدم د والضياء المقدسي عن جابر بن عبد الله وفيه مقال

اذا جاء احدكم الجمعة اي اراد المجيء اليها وذكر المجيء غالبي فالحكم يعم المقيم محلها فليغتسل ندبا عند الجمهور وصرفه عن الوجوب خبر من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل مالك في الموطأ ق عن ابن عمر بن الخطاب

اذا جاء احدكم يوم الجمعة اي دخل المحل الذي تقام فيه الجمعة والامام يخطب خطبتها فليصل ندبا قبل ان يقعد ركعتين تحية المسجد فيكره الجلوس قبلهما عند الشافعي وفيه رد على ابي حنيفة ومالك في ذهابهما الى الكراهة الغير المغلظة لاجله وليتجوز فيهما بان يقتصر على الواجب وجوبا فان زاد على اقل مجزئ بطلت عند الشافعية حم ق د ن ه عن جابر بن عبد الله

اذا جاء احدكم الى محل به جماعة يريد الجلوس معهم فاوسع له اخوه اي فسح له اخوه في الاسلام محلا فانما هي اي الخلة التي فعلها والفضيلة كرامة اكرمه الله بها بواسطة اخيه حيث الهمه ذلك ولو شاء لالهمه ضده فلا يأباها وفي النهاية ندب التفسح في المجلس تخ هب عن مصعب بن شيبة العبدري الحجبي رمز المؤلف لحسنه

اذا جاء الموت لطالب العلم الشرعي العامل به وهو على هذه الحالة اي قصد الطلب لله مخلصا مات وهو شهيد اي في حكم الآخرة فينال درجة شهداء الآخرة البزار في مسنده عن ابي ذر الغفاري وابي هريرة معا وضعفه المنذري

اذا جاءكم الزائر اي المسلم الذي قصد زيارتكم فاكرموه ندبا مؤكدا ببشر وطلاقة وجه

ولين

ولين جانب وضيافة ونحو ذلك الخرائطي في كتاب مكارم الاخلاق فر وكذا ابن لال عن انس بن مالك واسناده ضعيف

اذا جاءكم الاكفاء خاطبين نكاح موليتكم فانكحوهن اي زوجوهن ولا تربصوا بحذف احدى التائين تخفيفا تنتظروا بهن يعني بتزويجهن الحدثان بالتحريك الليل والنهار والمراد اذا خطب موليتكم كفؤ فاجيبوه ولا تمنعوه وتنتظروا بعض نوائب الدهر من موت الولي او المواظبة او نحوهما من الاقارب فاذا دعت المرأة وليها الى نكاح من كفؤ لزمه اجابتها فر عن ابن عمر ابن الخطاب واسناده ضعيف بل قيل بوضعه

اذا جامع احدكم اهله اي حليلته فليصدقها بفتح المثناة وضم الدال من الصدق في الود والنصح اي فليجامعها بشدة وقوة وحسن فعل فان سبقها بالانزال وهي ذات شهوة فلا يعجلها اي فلا يحملها على ان تعجل فلا تقضي شهوتها بذلك الجماع بل يمهلها حتى تقضي وطرها ندبا فانه من حسن المعاشرة المأمور بها ع عن انس بن مالك واسناده ضعيف لكن له شواهد

اذا جامع احدكم اهله فليصدقها ثم اذا قضى حاجته منها بان انزل قبل ان تقضي هي حاجتها اي قبل ان تنزل فلا يعجلها ندبا اي لا يحملها على مفارقته بل يستمر معها حتى تقضي حاجتها بان يتم انزالها وتسكن غلمتها ع عن انس بن مالك وفيه راو مجهول وبقية رجاله ثقات

اذا جامع احدكم امرأته يعني حليلته زوجة كانت او امة فلا ينحى عنها حتى تقضي حاجتها منه كما يحب ان يقضي حاجته منها لانه من العدل وحسن العشرة عد عن طلق ابن علي باسناد ضعيف

اذا جامع احدكم زوجته وجاريته فلا ينظر حال الجماع الى فرجها ندبا وقيل وجوبا فان ذلك اي النظر حال التنفيذ يورث العمى للبصيرة او البصر للناظر او الولد ولهذا لم ينظر اليه المصطفى قط ولا رأى منه احد من نسائه واذا منع منه في حالة الجماع ففي غيرها اولى فيكره نظر فرج الحليلة مطلقا تنزيها وخرج بالنظر المس فلا يكره اتفاقا بقي بن مخلد عد عن ابن عباس قال شيخ الاسلام تقي الدين ابن الصلاح الشافعي هذا حديث جيد الاسناد مخالفا ابن الجوزي في زعمه وضعه

اذا جامع احدكم حليلته فلا ينظر الى الفرج اي فرجها فانه اي النظر اليه يورث العمى ولا يكثر الكلام حالة الجماع فانه اي كثرته حينئذ يورث الخرس في المتكلم او الولد على ما سبق تقريره فيكره الكلام حالة الجماع تنزيها الازدي في كتاب الضعفاء والمتروكين والخليلي في مشيخته المشهورة فر كلهم عن ابي هريرة وضعفه ابن حجر

اذا جعلت اصبعيك في اذنيك يعني انملتي سبابتيك في موضع الانملة محل الاصبع للمبالغة سمعت خرير الكوثر اي مثل تصويته في جريه فقد قال بعض الحفاظ معناه من احب ان يسمع مثل خرير الكوثر او شبهه فليفعل ذلك قط عن عائشة وفيه ضعف وانقطاع

اذا جلستم اي اردتم الجلوس لاكل او غيره فاخلعوا ندبا نعالكم اي انزعوها من ارجلكم

Copyright © King Saud University